

فَهَلَّا نَعَلَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَانْتَهَنَ يُسَبِّحُنَ». [(حديث الحسن) صحيح مقطوع، (حديث أبي هريرة) صحيح الإسناد].

٤٣٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [ضعيف الإسناد موقوف].

## ٤٤ - كِتَابُ الضَّحَايَا

### ١ - بَابُ

٤٣٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ - قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يَصْحِي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ حَتَّى يَصْحِي». [مسلم، ابن ماجه (٣١٤٩ - ٣١٥٠)، إرواء الغليل (١١٦٣)، صحيح الجامع (٥٢٠، ٥٧٤ و ٦٢٥١)].

٤٣٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ بَرَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْحِي فَلَا يَتْلِمُ مِنْ أَطْفَارِهِ وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». [مسلم، انظر ما قبله (٤٣٦١)].

٤٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَانَ الْأَخْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْحِي، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَطْفَارِهِ. فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَتْ: أَلَا يَغْتَرِلُ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ؟. [ضعيف الإسناد].

٤٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُمَيْدٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْحِي فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا». [مسلم، مضى قريباً].

### ٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَضْحِيَّةَ

٤٣٦٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَذَكَرَ، آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْغُبَتَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيَّةً لِهَيْذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْتَى أَفَأَصْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتَقْلَمُ أَطْفَارَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَخْلُقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ». [ضعيف، المشكاة (١٤٧٩)].

ضعيف أبي داود (٤٨٢) القسم الأول منه في كتاب ضعيف الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير - بترنبي - برقم (١٢٦٥)، ضعيف أبي داود (٢٧٨٩ / ٥٩٥).

## ٣ - بَابُ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلِّيِّ

٤٣٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِّ. [متفق عليه، مضي (١٥٨٩)، صحيح الجامع الصغير (٥٠٢٠)].

٤٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: - وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيِّ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٥٠٢)].

## ٤ - بَابُ ذَبْحِ النَّاسِ بِالْمُصَلِّيِّ

٤٣٦٨ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﷻ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٥٢)، إرواء الغليل (٤) / (٣٦٧)].

## ٥ - بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَضْحَايِ الْعَوْرَاءِ

٤٣٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ، عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي سَبِيَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحَايِ. قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ؛ الْعَوْرَاءُ الَّتِي عَوْرَتُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الَّتِي ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتْقِي». قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرُونِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُوهُ وَلَا تُحَرِّمُوهُ عَلَى أَحَدٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٤٤)].

## ٦ - بَابُ الْعَرَجَاءِ

٤٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ وَيْحَنِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحَايِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي الْأَضْحَايِ؛ الْعَوْرَاءُ الَّتِي عَوْرَتُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الَّتِي ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتْقِي». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرُونِ وَالْأَذْنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَهُ مِنْهُ فَدَعُوهُ وَلَا تُحَرِّمُوهُ عَلَى أَحَدٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٣٦٩)].

## ٧ - بَابُ الْعَجْفَاءِ

٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَذَكَرَ، آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُمْ عَنْ غُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ غَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَتَهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَرْجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ النَّبِيُّ لَا تُنْقِي» . [صحيح، انظر ما قبله (٤٣٧٠)].

## ٨ - بَابُ الْمُقَابَلَةِ وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا

٤٣٧٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُصْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا بَثْرَاءَ وَلَا حَرْقَاءَ. [ضعيف، لكن جملة الاستشراف صحيحة، كما يأتي بعد بابين في صحيح سنن النسائي - باختصار السن - (ابن ماجه ٣١٤٢)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٧٧)].

## ٩ - بَابُ الْمُدَابِرَةِ وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مَوْحِرِ أُذُنِهَا

٤٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقِي - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُصْحِي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا حَرْقَاءَ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٣٧٢)].

## ١٠ - بَابُ الْحَرْقَاءِ وَهِيَ النَّبِيُّ تُحْرَقُ أُذُنُهَا

٤٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصْحِي بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ حَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٣٧٣)].

## ١١ - بَابُ الشَّرْقَاءِ وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ

٤٣٧٥ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ حَبِيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «لَا يُصْحَى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا حَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ». [ضعيف، انظر ما قبله (٤٣٧٤)، ضعيف الجامع الصغير (٦٣٥٣)، المشكاة (١٤٦٣)].

٤٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ كَهَيْلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْبَةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٣١٤٣)، المشكاة (١/ ٤٦٠)، إرواء الغليل (٤/ ٣٦٢)].

## ١٢ - بَابُ الْعَضْبَاءِ

٤٣٧٧ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقُرُونِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا عَضَبَ النَّصِيفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [ضعيف، ابن ماجه (٣١٤٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٧٨)، ضعيف الجامع الصغير (٦٠١٦)، إرواء الغليل (١١٤٩)، المشكاة (١٤٦٤)، التعليق على ابن خزيمة (٢٩١٣)، تخريج المختارة (٣٨٣)].

## ١٣ - بَابُ الْمُسِنَّةِ وَالْجَذَعَةِ

٤٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أُعْيَنَ - وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي التَّمِيمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [ضعيف، ابن ماجه (٣١٤١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٧٦)، الضعيفة (١ / ٩١ - ٩٣)، إرواء الغليل (١١٤٥)، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٩)].

٤٣٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَاخِرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٣٨)، إرواء الغليل (٤ / ٣٥٧)].

٤٣٨٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَتَادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابًا فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٧٩)].

٤٣٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّةِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاجِي فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا». [صحيح].

٤٣٨٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ. [صحيح، الضعيفة تحت الحديث (٦٥)، المشكاة (١٤٦٧)، إرواء الغليل (١١٤٦)].

٤٣٨٣ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَلَاثَةَ. فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعِ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ». [صحيح، الضعيفة تحت الحديث (٦٥)، المشكاة (١٤٦٧)، إرواء الغليل (١١٤٦)].

٤٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى يَوْمَئِذٍ نُعْطِي الْجَدْعَتَيْنِ بِالنَّبِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَدْعَةَ تُجْرِي مَا تُجْرِي مِنْهُ الشَّيْءُ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٣٨٣)].

#### ١٤ - بَابُ الْكُفَيْشِ

٤٣٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٢٠)، إرواء الغليل (١١٣٧ و ٢٥٣٦)].

٤٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ نَابِيتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٨٥)].

٤٣٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ وَسَخَى وَكَثَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [متفق عليه، تقدم أنفاً].

٤٣٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. مُخْتَصَرٌ. [متفق عليه، مضي (١٥٨٨)].

٤٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ، ثُمَّ انْصَرَفَ - كَأَنَّهُ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُدَيْعَةٍ مِنَ الْعَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. [مسلم].

٤٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ فَحَجَلِ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٢٨)، المشكاة (١٤٦٦)].

#### ١٥ - بَابُ مَا تُجْرِي عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا

٤٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عَلِمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَشْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٣٧)].

٤٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاسْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٢٨)].

## ١٦ - بَابُ مَا تُجْزَى عَنْهُ الْبَقْرَةُ هِيَ الضَّحَايَا

٤٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَنَشْرَكَ فِيهَا. [مسلم، ابن ماجه (٣١٣٢)، المشكاة (٤٦٩)].

## ١٧ - بَابُ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ

٤٣٩٤ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ - فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: «مَنْ رَجَعَهُ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا تَقْضِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [متفق عليه، مضى (١٥٨١)].

٤٣٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزَى عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٣٩٤)].

٤٣٩٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: عِنْدِي جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَوَرَّحَصَ لَهُ فَلَا أُدْرِي أَبْلَعْتُ رُحْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٥١)].

٤٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى، ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نُبَارٍ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. قَالَ: عِنْدِي عَنَاقٌ جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَبْتَرِينَ. قَالَ: «اذْبَحْهَا». فِي حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذْعَةً. فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ. [صحيح الإسناد].

٤٣٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: ضَحَيْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ

رَأَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ دَبَّحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَدْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﷻ». [متفق عليه، مضى].

### ١٨ - بَابُ إِتَاخَةِ الدَّبِيحِ بِالْمَرْوَةِ

٤٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ أَصَابَ أَرْبَتَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حديدَةَ يَدْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةِ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اصْطَلَذْتُ أَرْبَتَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حديدَةَ أَذْكِيهِنَّ بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةِ أَفَأَكُلُ قَالَ: «كُلْ». [صحيح].

٤٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذَبَابًا، نَبَتْ فِي شَاةٍ فَدَبَّحَهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [صحيح بما قبله (٤٣٩٩)].

### ١٩ - بَابُ إِتَاخَةِ الدَّبِيحِ بِالْعُودِ

٤٤٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَيْبَةَ بْنَ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُزِيلُ كَلْبِي فَأَتُخِذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا. قَالَ: «أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ». [صحيح، مضى (٤٣٠٤)].

٤٤٠٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرُوعِي فِي قِتْلِ أَحَدٍ فَعَرَضَ لَهَا فَتَحَرَّهَا يَوْتِدُ. فَقُلْتُ لَزَيْدٍ: وَتَدُّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حديدٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ خَشَبٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [صحيح الإسناد].

### ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّبِيحِ بِالظَّفْرِ

٤٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ إِلَّا بِسِنِّ أَوْ ظُفْرٍ». [متفق عليه، وسألتني بأم (٤٤٠٩)، ابن ماجه (٣١٧٨)].

### ٢١ - بَابُ فِي الدَّبِيحِ بِالسِّنِّ

٤٤٠٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ﷻ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَخَذْتُكُمْ عَنْ

ذَلِكَ أَمَّا السَّنُّ فَعَظَمَ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٤٠٣)].

### ٢٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

٤٤٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». [مسلم، ابن ماجه (٣١٧٠)، إرواء الغليل (٢٢٣١)].

### ٢٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُتَحَرَّى

٤٤٠٦ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ - عَسْقَلَانُ بَلْخ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَحَرَّوْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٩٠)، إرواء الغليل (٢٤٩٣)، الصحيحة (٣٥٩)].

### ٢٤ - بَابُ ذِكْرِ الذَّكَاةِ الَّتِي قَدْ نَبَّ فِيهَا السَّبْعُ

٤٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَبَّ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرَّةٍ فَوَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [صحيح، مضي (٤٤٠١)].

### ٢٥ - بَابُ ذِكْرِ الْمُتَرَدِّيَةِ فِي الْبَيْرِ الَّتِي لَا يُوَصَّلُ إِلَى حَلْفِهَا

٤٤٠٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُسْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِجْدِهَا لِأَجْزَأِكَ». [ضعيف، ابن ماجه (٣١٨٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٨٤)، ضعيف الجامع الصغير (٤٨٢٧)، إرواء الغليل (٢٥٣٥)، ضعيف سنن الترمذي (١٥٢٦ / ٢٥١)].

### ٢٦ - بَابُ ذِكْرِ الْمُنْظَلِيَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى أَحْذِهَا

٤٤٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاتَةَ بِنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ﷻ فَكُلَّ مَا خَلَا السَّنُّ وَالظُّفْرُ». قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْيًا فَتَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَنَمِهِ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ - أَوْ قَالَ: الْإِبِلِ - أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [متفق عليه، مضي (٤٤٠٣)].

٤٤١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّاتَةَ بِنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا



مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [متفق عليه، مضى (٤٣٨٧)].

### ٣٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا

٤٤١٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٤١٦)].

### ٣١ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٤٤١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَّعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطْوُو عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبُحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٤١٧)].

### ٣٢ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ غَيْرَ أَضْحِيَّتِهِ

٤٤١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ ثَدْيِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرَهُ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

### ٣٣ - بَابُ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ

٤٤٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرْسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٩٠)].

٤٤٢١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْسًا وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٤٢٠)].

### ٣٤ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ

٤٤٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي مَنْصُورًا - عَنْ غَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخْدِنًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». [مسلم، نقد الكناهي (٤٢)، مختصر مسلم (١٢٦١)، صحيح الجامع (٥١١٢)].

## ٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الْأَصْحَاجِي بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنْ إِمْسَاكِهِ

٤٤٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الْأَصْحَاجِي بَعْدَ ثَلَاثٍ. [متفق عليه، إرواء الغليل (٤/ ١١٥٥)].

٤٤٢٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى بِلا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [متفق عليه، إرواء الغليل (٤/ ٣٦٨)].

٤٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٤٢٤)].

## ٣٦ - بَابُ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ

٤٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصُّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا وَتَرَوُذُوا وَادَّخِرُوا». [متفق عليه، إرواء الغليل (١١٥٦)].

٤٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، زُغَبِيَّةٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خُبَّابٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْأَصْحَاجِي فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ. فَأَنْطَلَقَ إِلَى أُخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِغَدَاكَ أَمْرٌ نَقَضًا لِمَا كَانُوا نَهَوُا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَصْحَاجِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [البخاري، الصحيحة (٢٩٦٩)].

٤٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْأَصْحَاجِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ - وَكَانَ أَحَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَقَدِمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ. [حسن صحيح لكن على القلب: الراوي للرخصة هو قَتَادَةُ، والمُتَمَتِّعُ أَبُو سَعِيدٍ؛ وهذا هو المحفوظ في الحديث الذي قبله].

٤٤٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الثَّمَلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

ح وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْدٌ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا وَلْتَرِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاجِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أُتَى وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا». وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ «وَأَمْسِكُوا». [مسلم، الترمذي (١٠٦٦)].

٤٤٣٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاجِي بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ وَعَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَاجِي مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَرَوُودُوا وَادْخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُشْكِرٍ». [صحيح بما قبله (٤٤٢٩)].

### ٣٧ - بَابُ الْإِدْخَارِ مِنَ الْأَصْحَاجِي

٤٤٣١ - أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَادْخَرُوا ثَلَاثًا». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَصْحَاجِي. قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتَ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، كُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا». [متفق عليه، إرواء الغليل (٤) / (٣٧٠)، صحيح أبي داود (٢٥٠٣)].

٤٤٣٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاجِي بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَجَّكَتْ فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ. [البخاري (٥٤٢٣) بتمامه، ومسلم (٢١٨/٨) جملة الشيع نحوه].

٤٤٣٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاجِي قَالَتْ: كُنَّا نَحْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُهُ. [البخاري، انظر ما قبله (٤٤٣٢)].

٤٤٣٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا». [صحيح، مضى (٤٤٢٩)].

## ٣٨ - بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ

٤٤٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعِينَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَلْتَرْتَهُ قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٤٢١)].

## ٣٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

٤٤٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَاسًا، مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَدَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَكُلُوا». [صحيح، ابن ماجه (٣١٧٤) غاية المرام (٣٧)].

## ٤٠ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

٤٤٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ أَبِي وَكَيْح - وَهُوَ هَارُونَ بْنُ عَنَتَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ. [صحيح الإسناد].

## ٤١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُجْتَمَةِ

٤٤٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْمِلُ الْمُجْتَمَةُ». [صحيح، مضى بأم (٤٣٢٦)].

٤٤٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ - يَعْنِي ابْنَ أُيُوبَ - فَإِذَا أَنَسٌ يَوْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٨٦)].

٤٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَسٍ وَهُمْ يَوْمُونَ كَبِشًا بِالْبَيْتِ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَمْطَلُوا بِالْبَهَائِمِ». [صحيح، الصحيحة (٢٤٣١)].

٤٤٤١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. [مسلم، غاية المرام (٣٨٢)].

٤٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٤٤١)].

٤٤٤٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». [مسلم، ابن ماجه (٣١٨٧)].

٤٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». [مسلم، انظر ما قبله (٤٤٤٣)].

#### ٤٣ - بَابُ مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ جَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَزِمَى بِهَا». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٥١٥٧ و ٥٧٥٠)].

٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلْفٍ - يَعْنِي ابْنَ مَهْرَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنْ فُلَانًا قَتَلْتَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ». [ضعيف، انظر ما قبله (٤٤٤٥)، ضعيف الجامع الصغير (٥٧٥١)].

#### ٤٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ

٤٤٤٧ - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ: مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ، مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا. [حسن، إرواء الغليل (٨ / ١٥٠ - ١٥١)].

#### ٤٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ

٤٤٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاوِ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٩١)].

#### ٤٥ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

##### ١ - بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْكَسْبِ

٤٤٤٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ الشَّرْحِيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا